

## كشف الرموز

[ 46 ] ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان، أشبههما: البطلان. (الثاني) في الموقوف ويشترط أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا، ويصح إقباضها، مشاعة كانت أو مقسومة. (الثالث) في الواقف عليه: ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف. بعد ذلك. قلت: رأييت إن مات الذي أوصي له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقراة الميت يرد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا، وبقيت الغلة. قلت: فللورثة من قراة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم، وكان البيع خيرا لهم باعوا. " قال دام طله ": ولو شرط عوده عند الحاجة، فقولان، أشبههما البطلان. أقول: ذهب الثلاثة (2) وسار واتباعهم إلى أن الشرط صحيح، وله الرجوع، إلا أن الشيخ في النهاية أخرجه من الوقف، فقال: إذا مات الواقف، والحال ما ذكرناه فيكون ميراثا، ولم يمس الوقف. وذهب المتأخر إلى بطلان الوقف، وهو أشبه (لنا) أن المقتضي للوقف التأييد، وهو شرط في صحته، فمتى انتفى الوقف، وللشيخ قول في المبسوط، ومسائل الخلاف في كتاب البيوع، بأن الشرط في الوقف يبطل لأنه عقد لازم من الطرفين \_\_\_\_\_ (1) الوسائل باب 6 حديث 8 من كتاب الوقوف والصدقات. (2) هم علم الهدى والشيخ المفيد الشيخ الطوسي قدس سرهم.

---